

ARTICLE 19

مشروع قانون
يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية
للتصرف في الإشهار العمومي
والاشتراكات

ماي 2020

تحليل قانوني

ملخص تنفيذي

تولّت منظمة المادة 19 في شهر ماي 2020 تحليل مشروع القانون التونسي المتعلق بالوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات (مشروع القانون) ومدى امتثاله للمعايير الدولية المتصلة بحرية التعبير.

تشير المادة 19 إلى أنه يتعيّن على الدّول بمقتضى القانون الدولي خلق بيئة قانونية وتنظيمية مواتية تدعم وسائط الإعلام الحرة والمتنوّعة والمتعدّدة. يمكن أن يساهم الدعم المالي الذي تقدّمه السلطات العمومية لمؤسّسات الإعلام الخاصة في حماية التعددية والتنوع وتعزيزهما على مستوى الساحة الإعلامية شرط وضع ضمانات حاسمة تمنع التأثير الحكومي على المنابر الإعلامية.

يمضي مشروع القانون في الاتجاه الصحيح في هذا الخصوص، حيث ينصّ على اتباع إجراءات مستقلة لإدارة الإشهار العمومي والاشتراكات الإعلامية وينصّ على إنشاء هيكل عمومي مستقلّ لمراقبة الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات يتمثل في الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات (الوكالة) نيابة عن المؤسسات العمومية.

بالرغم من ذلك، يتضمن مشروع القانون عددا من الأحكام المثيرة للجدل من منظور حرية التعبير، خاصّة أنها تفتقر إلى ضمانات كافية تمنع التدخل في استقلالية الإعلام وتكفل استقلالية الوكالة. بشكل أعمّ، يمثل مشروع القانون جزء من عملية الإصلاح الأوسع في قطاع الإعلام في تونس، إذ عبّرت عديد منظمات المجتمع المدني سابقا، و منها منظمة المادة 19 عن قلقها إزاء الإصلاحات التنظيمية لوسائل الإعلام، بما في ذلك انعدام التشاور الكامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. في هذا الصدد، نعرب عن قلقنا إزاء تقديم مشروع القانون دون إجراء مشاورات مجدية مسبقة مع جميع الأطراف الفاعلة والمعنية (أصحاب المصلحة) في كلّ من قطاع الإعلام والمجتمع المدني.

تدعو منظمة المادة 19 المشرّع التونسي إلى تعديل مشروع القانون لمعالجة النقائص الموجودة فيه، علما أننا سننظّل ملتزمين بدعم عملية الإصلاح من خلال المشاركة البناءة.

ملخص التوصيات

- يجب أن يذكر القانون بشكل واضح حماية الحق في حرية التعبير بالإضافة إلى هدف أو أكثر من أهداف المصلحة العامة (مثال: أن ينصّ على أن تتسم عملية الإشهار العمومي والاشتراك العمومي بالحياد السياسي والاستقلالية السياسية وكذلك أن لا تؤثر على تعددية وسائل الإعلام).
- يجب أن تكون الوكالة قادرة على العمل باستقلالية وحياد في خدمة المصلحة العامة ويجب أن لا تخضع لأي تدخل من طرف الحكومة أو أي سلطة حكومية وأن تكون مسؤولة أمام البرلمان،
- يجب إضافة مزيد من التفاصيل حول الإجراء المحدد، الذي يجب اتّباعه للحصول على الموافقة التنظيمية سواء من طرف مدير الوكالة أو مجلسها.
- يجب أن يوضّح القانون طبيعة المشاورة مع اللجنة الخاصة،
- يجب منع الإعلانات العمومية، التي تبث الرسائل أو الحملات السياسية نيابة عن المرشحين أو الأحزاب السياسية. إذ يجب أن تخضع الانتخابات والحملات السياسية لتشريع مستقل،

- يجب وقف الإشهار العمومي خلال فترات الانتخابات العامة ما لم تكن بتكليف أو بموافقة من الهيئة الانتخابية المستقلة.
- يجب منح سلطة تعيين أعضاء اللجنة لمجموعة الأطراف الفاعلة والمعنية المتعددين، التي تشمل الحكومة ومجلس النواب والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة مثل خبراء القطاع والأوساط الأكاديمية بهدف ضمان استقلالية اللجنة.
- يجب توضيح دور اللجنة الخاصة والسلطة التي تملكها لإصدار القرارات.
- يجب أن ينص القانون بشكل واضح على أنّ تقديم الدعم العمومي يجب أن يكون قائماً على معايير منصفة ومحايدة وأن لا يقوم أبداً على أساس التمييز أو على أساس محتوى أو وجهة نظر تمّ التعبير عنها في وسائل الإعلام.
- يجب أن ينص القانون على أنه لا يجب استعمال توزيع الإعلانات العامة أو الاشتراكات لتقويض استقلالية وسائل الإعلام من الناحية التحريرية.
- يجب أن يشمل القانون الضمانات المؤسسية والتنظيمية والوظيفية التي تخوّل للوكالة العمل بشكل مستقل عن الحكومة القائمة وعن السلط الاقتصادية أو الاجتماعية.
- يجب أن ينص القانون بشكل واضح على الاستقلالية المالية الثابتة والمستمرّة للوكالة.
- يجب أن تكون قرارات الوكالة متوفرة للجميع بنشرها مثلاً على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة.
- يجب التمتع بحق الطعن في قرارات الوكالة أو إعادة النظر فيها قضائياً.

الفهرس

5	مقدمة
7	معايير حرية التعبير المنطبقة
8	المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالدعم العمومي لوسائل الإعلام
8	المعايير الدولية المتصلة بالإشهار العمومي والدعم العمومي
10	توصيات المجتمع المدني
12	تحليل مشروع القانون
12	أهداف القانون
12	إحداث وكالة وطنية
12	غياب الاستقلالية القانونية أو الوظيفية
13	نطاق صلاحيات الوكالة
13	الفصل الثالث- الإشهار للمصلحة العامة
14	الفصل الرابع- اللجنة الخاصة
15	الفصل الخامس- المعايير الخاصة بإسناد الإعلانات العمومية
15	تعيين إدارة الوكالة ودعم الصحافة
16	شفافية مسار أخذ القرارات والرقابة عليها
17	بخصوص منظمة المادة 19

مقدمة

اضطلعت منظمة المادة 19 في هذا التحليل بمراجعة مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات (مشروع القانون)1 ومدى امتثاله للمعايير الدولية الخاصة بحرية التعبير.

قدّمت الحكومة التونسية مشروع القانون في شهر سبتمبر 2018 وهو يهدف إلى إنشاء وكالة وطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات في وسائل الإعلام من طرف السلط العمومية. تم إرسال مشروع القانون، الذي يمثل جزء من الإصلاحات الجارية الأوسع نطاقا لقطاع الإعلام في تونس، إلى البرلمان التونسي في شهر جانفي 2019، لكنه لا يزال قيد النظر في انتظار مناقشته والموافقة عليه.

يشكّل الإشهار العمومي والاشتراكات العمومية مصدران هامان للدعم المالي والإيرادات المالية والاستقرار المالي لشركات الإعلام التونسية. ويُعدّان بالتالي شكلا من أشكال الدعم العمومي لوسائل الإعلام. يعدّ هذا هاما باعتبار أنّ وسائل الإعلام التجارية مرّت بفترة أزمة مؤخرا اتسمت بتجديد نماذج العمل القديمة، بما أنّ الجماهير تتحصل على الأخبار «بشكل مجاني» على شبكة الانترنت. في الوقت نفسه، قد يمثل سحب الإشهار العمومي أو الاشتراكات العمومية، التي تعدّ مصدر إيرادات، وسيلة لممارسة الرقابة الحكومية ومثالا مثيرا للقلق من شأنه أن يقوّض حرية التعبير. بالتالي، من الهام الحرص على توزيع التمويل العمومي على وسائل الإعلام بشكل عادل والسهر على عدم تسببه في الرقابة غير المباشرة أو تأثيره سلبا على حق وسائل الإعلام في حرية التعبير.

يتمثل الهدف المعلن لمشروع القانون في تحسين التصرف في الأموال العمومية وتشجيع الصحافة الوطنية الورقية والإلكترونية، بما يتماشى مع دستور البلاد التونسية (الفصل 10 والفصل 15). لتحقيق هذه الأهداف يحدّد مشروع القانون معايير محددة تضمن تنفيذ العملية بشكل موضوعي وعادل، كما ينصّ مشروع القانون على ضرورة إنشاء الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات (الوكالة)، وهي هيئة عمومية مستقلة لمراقبة الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات نيابة عن المؤسسات العمومية. يدعو مشروع القانون كذلك إلى تكوين لجنة خاصة تعمل تحت إشراف الوكالة وتكّلف بوضع معايير خاصة بتوزيع الإعلانات العمومية على الصحفيين واختيار قائمة المؤسسات الصحفية التي تستوفي هذه المعايير.

تمتلك منظمة المادة 19 خبرة واسعة في مجال الإشهار العمومي والدعم العمومي لوسائل الإعلام. على سبيل المثال، قمنا سنة 2017 بنشر موجز سياسات محيّن بعنوان «حرية التعبير والدعم العمومي لوسائل الإعلام»² يلخّص المعايير الدولية في هذا المجال. يشير التحليل القانوني كذلك إلى التوصيات التي تتضمنها هذه السياسات. فضلا عن ذلك، دعمت المنظمة وضع معايير خاصة بالإشهار العمومي وعملت بشكل مكثف مع المقرر الخاص للجنة البلدان الأمريكية المعني بحرية التعبير، والذي وضع مبادئ متصلة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير³ قد تكون مفيدة للحكومة التونسية من منظور مقارنة.

¹ يستند هذا التحليل إلى ترجمة غير رسمية من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية. منظمة المادة 19 ليست مسؤولة عن مدى دقة هذه الترجمة أو عن أية تعاليق ناجمة عن أية أخطاء على مستوى الترجمة.

² المادة 19، Freedom of expression and state aid to media لسنة 2017.

³ The Principles on the Regulation of Government Advertising and Freedom of Expression مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، هيئة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان 2012.

تبين منظمة المادة 19 في هذا التحليل المعايير الدولية الخاصة بالإشهار العمومي والاشتراكات العمومية ويليها تحليل للأحكام المحددة في مشروع القانون.

استنتجت منظمة المادة 19 بشكل عام أنّ مشروع القانون يتضمّن بعض الأحكام الإيجابية المتصلة باستقلالية الوكالة وبضرورة اعتماد معايير موضوعية وعادلة في توزيع الإعلانات العمومية والصحف والاشتراكات الدورية، إلّا أننا نعرب عن قلقنا إزاء عدم وضع ضمانات ضرورية لضمان استقلالية الوكالة في مشروع القانون، مما يجعلها خاضعة للإشراف العمومي.

ترى منظمة المادة 19 أيضا أنّه يجب على الحكومة التونسية الحرص على التشاور الكامل مع جميع أصحاب المصلحة بشأن مشروع القانون، حيث أنّ عديد منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة المادة 19 أعربت عن قلقها سابقا إزاء انعدام التشاور الكامل والشامل مع المجتمع المدني بشأن مشروع القانون. بالتالي، تدعو منظمة المادة 19 الحكومة التونسية إلى اتباع التوصيات التي يتضمّنها هذا التحليل والحرص على استكمالها بالتشاور الكامل والمجدي مع جميع أصحاب المصلحة بالقطاع الإعلامي والمجتمع المدني. نحن مستعدّون للمشاركة بشكل بناء في هذه العملية.

معايير حرية التعبير المنطبقة

تكفل المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴ (UDHR) حماية الحق في حرية التعبير وتمّ تناوله بالتفصيل في المادّة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵ (ICCPR) وفي المعاهدات الإقليمية، خاصّة منها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁶ وإعلان مبادئ حرية التعبير والنفاذ إلى المعلومات في إفريقيا لسنة 2019. أمّا بخصوص القانون الوطني، فقد تمّ التنصيص على الحق في حرية التعبير في الفصلين 31 و32 من دستور الجمهورية التونسية.

يعدّ نطاق الحق في حرية التعبير واسعاً، لكنه غير مطلق، حيث يقتضي من الدول أن تكفل لجميع الأشخاص حرية طلب أي نوع من المعلومات أو الأفكار أو الحصول عليها أو نشرها دون اعتبار للحدود وعن طريق أي وسيلة إعلامية يختارها الشخص، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يمكن للدولة تقييد حق حرية التعبير بشكل استثنائي وبموجب المادّة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشرط أن يكون هذا التقييد:

- **منصوصاً عليه في القانون** بما يكفي من الدقّة لتمكين الأشخاص من التصرف وفقاً للقانون.
- **يسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة** ترد في قائمة حصرية تشمل: (1) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم- (2) حماية الأمن الوطني أو النظام العام (ordre public)- أو (3) حماية الصحة أو الآداب العامة.
- **ضروري بالنسبة إلى مجتمع ديمقراطي**، أي أنه يتعين على الدولة أن تثبت بصفة محددة طبيعة التهديد الذي تواجهه وضرورة الإجراء الذي اتخذته ومدى تناسبه خاصة من خلال إقامة صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد.

يجب أن يتماشى أي قيد فرضته الدولة على الحق في حرية التعبير مع الاختبار المكون من ثلاثة أجزاء المبيّن أعلاه. تجدر الإشارة إلى أنه يجب على وسائل الإعلام ممارسة الحق في حرية التعبير بحرية نظراً «للدور السامي الذي تلعبه الصحافة في بلاد تحكمها سيادة القانون»⁸.

⁴ يُنظر إلى عديد أحكام الإعلان العالمي على أنها اكتسبت نفس القيمة القانونية التي يكتسبها القانون العرفي الدولي منذ بداية اعتماده في سنة 1984. انظر، (US Circuit Court of Appeals) (1980) 630 F. 2d 876 (Filartiga v. Pena-Irala, 2nd circuit).

⁵ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلّد 999 ص.171. صادقت البلاد التونسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهي بالتالي ملزمة قانونياً باحترام وضمّان الحق في حرية التعبير على النحو الوارد في المادّة 19 من هذا العهد.

⁶ منظمة الوحدة الإفريقية (OAU)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 27 جوان 1981، CAB/LEG/67/3(1982) 58 I.L.M. (rev. 5, 21)، المادّة 19.

⁷ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الإعلان المنقح لمبادئ حرية التعبير النفاذ إلى المعلومات في إفريقيا (الإعلان الإفريقي)، مبدأ 10.

⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ThorgeirThorgeirson v. Iceland المؤرخ في 25 جوان 1992 الالتماس رقم EHRH 843 14, 88/13778 فقرة 63.

المعايير الدولية والإقليمية المتصلة بالدعم العمومي لوسائل الإعلام

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان التزام سلبي بالامتناع عن تقييد الحق في حرية التعبير يتجاوز الحد المسموح به من جهة وواجب إيجابي من جهة أخرى يتمثل في خلق بيئة قانونية وتنظيمية مواتية تعزز إنشاء مشهد إعلامي حر ومتنوع ومتعدد ومستقل⁹. ينبغي أن تهدف السياسات الإعلامية بما في ذلك التدابير القانونية والتنظيمية مثل الاعانات وغيرها من أشكال الدعم العمومي إلى تعزيز إنشاء قطاع إعلامي نابض يتم من خلاله نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات والأفكار المتنوعة خاصة بشأن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة.¹⁰

على المستوى الإقليمي، ينص إعلان مبادئ حرية التعبير والنفاز إلى المعلومات في إفريقيا لسنة 2019 (الإعلان الإفريقي) على أنه:

يتعين على الدول تعزيز تنوع وسائل الإعلام الخاصة باعتبارها وسائل يمكن من خلالها وضع ونشر محتويات متنوعة تخدم المصلحة العامة.¹¹

يمكن أن يساهم الدعم المالي، الذي تقدمه السلط العمومية لوسائل الإعلام الخاصة في حماية التعددية والتنوع أو تعزيزهما في الساحة الإعلامية. لهذه الأسباب، لا ينبغي إطلاقاً استعمال الدعم العمومي لوسائل الإعلام الخاصة لمحاولة التحكم فيها. أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 34، الذي يقدم توجيهات رسمية تتعلق بتفسير نطاق الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR أنه: لا يمكن للدولة فرض رقابة احتكارية على وسائل الإعلام، بل يجب عليها تعزيز تعددية هذه الوسائل. وبالتالي، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة، بما يتماشى مع العهد لمنع الهيمنة غير المبررة أو لمنع تمركز مجموعات إعلامية مملوكة للقطاع الخاص في أوضاع احتكارية قد تضر بتنوع المصادر والآراء.¹²

قدّمت الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة حول أهمية استعمال التمويل العمومي لتعزيز تعددية الوسائل الإعلامية. يؤكد الإعلان الإفريقي على أنه:

ينبغي على الدول توفير بيئة اقتصادية مواتية تساعد على ازدهار الوسائل الإعلامية، بما في ذلك من خلال اعتماد سياسات تدعم توفير الدعم المالي أو أي دعم عمومي آخر يكفل استدامة كل وسائل الإعلام بواسطة إجراء يتسم بالعدل والحياد والاستقلالية والشفافية واستناداً إلى معايير موضوعية.¹³

المعايير الدولية المتعلقة بالإشهار العمومي والدعم العمومي

تستوجب المعايير الدولية لحرية التعبير أيضاً بأن لا يتم أبداً استخدام المساعدات العمومية للتحكم في الاستقلالية التحريرية وحرية المؤسسات الإعلامية أو للتأثير عليها أو إخضاعها لأي قيود، مهما كان شكلها. يمثل الإشهار العمومي مصدراً هاماً من الدعم المالي، الذي تتلقاه المؤسسات الإعلامية، وبالتالي يُعتبر شكلاً من الدعم العمومي ويجب تنظيمه وتقنينه بشكل جيد. يمكن أن يؤدي ضعف التنظيم القانوني للإشهار العمومي

⁹ قارن هذا مثلاً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، Centro Europa 7 S.R.L. and di Stefano v. Italy [GC]، اللتماس رقم 38433/09 المؤرخ في 7 جوان 2012 فقرة 139.

¹⁰ الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان وضعت أيضاً توصيات مماثلة. أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً على أن المادة 10 (التي تكفل الحق في حرية التعبير) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الدول التزاماً إيجابياً بوضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن التعددية ويمكن جميع الأشخاص من ممارسة حق حرية التعبير.

¹¹ الإعلان الإفريقي، مرجع سابق، مبدأ 14.1.

¹² لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19، حرية الرأي والتعبير، 12 سبتمبر 2011، CCPR/C/GC/34 فقرة 40.

¹³ الإعلان الإفريقي المشار إليه أعلاه، المبدأ 24.1.

إلى فتح المجال للضغط على المؤسسات العمومية وعلى الصحفيين من خلال منح الإشهار بشكل مُتَحَيِّز وغير شفاف. يُشير الإعلان الإفريقي في هذا المجال إلى أنه:

يتعيّن على الدّول ضمان أن يكون تخصيص اعتمادات الإشهار العمومي شفافاً وقابلاً للمحاسبة العمومية. كما لا يجب سوء استغلال السلطة في منح الإشهار العمومي¹⁴.

قدمت هيئات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان توصيات مماثلة. أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا أنّ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل الحق في حرية التعبير، تنصّ على التزام إيجابي للدول بوضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن التعددية ويخوّل لكل فرد ممارسة الحق في حرية التعبير¹⁵. فضلا عن ذلك، تنص المادة 11 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشكل واضح على أنه «يجب احترام حرية وسائل الإعلام وتعدديتها».

أما على المستوى العالمي، ذكر مقررا حرية التعبير على المستويين الإقليمي والعالمي في بيانهما المُشترك لسنة 2002:

لا يجب أبدا أن تستغل الحكومات والهيئات العامة سلطة حيازتها للأموال العمومية لمحاولة التأثير على محتوى التقارير الصحفية. يجب أن يعتمد إسناد الإشهار العمومي على اعتبارات السوق¹⁶.

كما انتقد بيان الأمم المتحدة المشترك لسنة 2003 ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومقرر هيئة الدول الأمريكية المتعلق بحرية التعبير «محاولات بعض الحكومات تقييد حرية التعبير ومراقبة وسائل الإعلام و/أو الصحفيين من خلال آليات تنظيمية تفتقر إلى الاستقلال أو تشكّل تهديدا لحرية التعبير».

على غرار ذلك، أكد بيان الأمم المتحدة المشترك لسنة 2008 ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومقرر منظمة الدول الأمريكية المتعلق بحرية التعبير على أنه:

يجب على الدول وضع نظم فعالة تضمن الشفافية والعدل وعدم التمييز في حصول وسائل الإعلام على الموارد العمومية، بما في ذلك الإشهار العمومي.

يجب على الدول وضع التدابير المناسبة لخلق بيئة اقتصادية تدعم التنوع على مستوى الساحة الإعلامية، بما في ذلك وسائل الإعلام القديمة وتلك التي تخدم المجتمعات المحلية والريفية ولا تقوّض استقلالية وسائل الإعلام مثل نظم الدعم المستقلة أو الموحدة والاعفاء الضريبي¹⁷.

¹⁴ الإعلان الإفريقي المُشار إليه أعلاه. المبدأ 24.2

¹⁵ انظر [self-regulation](#) في [Study of fundamental rights limitations for online enforcement through self-regulation](#), IviR, ديسمبر 2015

¹⁶ مقرّر الأمم المتحدة حول حرّية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدّول الإفريقية حول حرّية التعبير، البيان المُشترك حول حرية التعبير وإدارة العدل والاستغلال التجاري لحرّية التعبير وجريمة التلب، ديسمبر 2002

¹⁷ مقرّر الأمم المتحدة حول حرّية الرأي والتعبير، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر

الخاص لمنظمة الدّول الإفريقية حول حرّية التعبير، [Joint Declaration on media independence and diversity](#)، 2018 فقرات عدد 6 (a) و (b) [the digital age](#)

من منظور مُقارن، تجدر الإشارة إلى أن هيئة الدّول الأميركيّة لحقوق الإنسان أكّدت على أن:

استخدام القوّة واستعمال الأموال العامّة من طرف الدّولة ومنح امتيازات على الرّسوم الجمركيّة وإسناد الإشهار الرسمي بصفة اعتباطيّة وتمييزيّة ومنح القروض العمومية وإسناد تردّدات البث الإذاعي والتلفزي وغيرها بنّية الضّغط على الإعلاميين أو وسائل الإعلام أو معاقبتهم أو مكافأتهم ومنحهم امتيازات بسبب آراء يُعبّرون عنها، تمثّل تهديدا لحرية التعبير ويجب منعها بشكل واضح وصريح في القانون. تتمتع وسائل الإعلام بحقّها في أن تلعب دورها بشكل مستقل. لا تتوافق الضغوطات المباشرة وغير المباشرة المسلّطة على الصحفيين والإعلاميين من أجل كبت نشر الأخبار والمعلومات مع مبادئ حرّية التعبير.¹⁸

بالإضافة إلى ذلك، أكّد المُقرّر الخاص لحرية التعبير لدى هيئة الدّول الأميركيّة المعنية بحقوق الإنسان في المبادئ المتعلّقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير على الحاجة إلى صياغة تدابير وقواعد قانونية خاصّة حول الإشهار العمومي لمنع الاستخدام العشوائي للأموال العامّة. كما تشير المبادئ أيضا إلى ضرورة أن تحدّد هذه النصوص القانونية مفاهيم البيانات الإعلامية والإعلانات والفضاءات الإشهاريّة التي يتم اقتناؤها بالأموال العامّة في مختلف وسائل الإعلام وبأي شكل من الأشكال.¹⁹

توصيات المُجتمع المدني

من منظور المجتمع المدني، عملت منظمة المادة 19 على تلخيص المعايير المقارنة المناسبة المتعلقة بتمويل وسائل الإعلام في موجز السياسات المتعلّق بحرية التعبير ومساعدات الدّولة لوسائل الإعلام.²⁰

يؤكّد الموجز على أنه لا يجب أبدا استعمال المساعدة العمومية لوسائل الإعلام للتحكّم في الاستقلالية التحريريّة وحرّية المؤسسات الإعلاميّة أو للتأثير عليها أو إخضاعها لأي قيود مهما كان شكلها.

كما اقترحت منظمة المادة 19 بموجز السياسات على أن تمثل جميع أشكال الدّعم العمومي الممنوح لوسائل الإعلام الخاصّة، بما فيها إسناد الإشهار العمومي واشتراكات الدّولة للشروط التالية:

- يجب أن يتوفر أساس قانوني واضح لجميع أشكال الدعم العمومي/دعم الدولة لوسائل الإعلام.
- يجب أن توضح الأحكام القانونية ذات العلاقة أن الدعم العمومي يهدف إلى تحقيق غاية أو عدة غايات ذات مصلحة عامة، وتشمل، دون الحصر، تعزيز التعدّدية والتنوّع ودعم الأخلاقيات المهنية والدّفْع بالصحافة الجيّدة والموثوقة وتعزيز المساواة ودعم الممارسات الصحفية المبتكرة أو التكيف مع العصر الرقمي/ الانتقال الرقمي أو التثقيف الإعلاميّ/ التربية على وسائل الإعلام.
- يجب أن تتضمن التشريعات ذات العلاقة كل المعايير التي سيتم اعتمادها عند إسناد الدّعم العمومي بالإضافة إلى معلومات وتوجيهات واضحة تتعلّق بالإجراءات والآجال.
- يجب تحديد الفترات الزمنية للمساعدات العمومية بشكل واضح وصريح. كما يجب

¹⁸ إعلان المبادئ حول حرّية التعبير، 2012، المبدأ 13

¹⁹ انظر مكتب المُقرّر الخاص لحرية التعبير لدى هيئة الدّول الأميركيّة المعنية بحقوق الإنسان (IACHR)، مبادئ تنظيم الإشهار العمومي وحرّية التعبير، 2012، الفقرة 37

²⁰ المادة 19، موجز السياسات حول مساعدات الدّولة لوسائل الإعلام، ديسمبر 2012، تم تحيينه في سبتمبر 2017.

State-Aid-to-the-Media-2017-final-Oct-2017-1.pdf/12/https://www.article19.org/wp-content/uploads/2017

أن تكون هذه الفترات كافية لتمكين المنتفعين من حسن تقدير الموارد المتاحة وتحديد خَظط أعمالهم على ضوء ذلك، مع الحرص على التحقق بشكل دوري أن الدّعم العمومي يخدم الأغراض التي أسند من أجلها،

- يجب أن ينصالتشريع صراحة على أن إسناد الدّعم العمومي سيتمّ على أساس معايير عادلة ومُحايدة وعلى أنه لن يُستخدم للترويج للشخصيات الرسمية وعلى أنه لن يكون تمييزيا ولن يكون أبدا على أساس المحتوى السياسي للوسيلة الإعلامية أو على أساس وجهات النظر التي يعبر عنها الفاعلون في وسائل الإعلام،
- كما يجب أن ينص التشريع بشكل صريح أيضا على أنه لا يجب أبدا استعمال الدّعم العمومي لضرب استقلالية الخط التحريري لوسائل الإعلام أو تهديدها، فضلا عن فرض عقوبات على المسؤولين العموميين الذين ينتهكون هذا المبدأ،
- يجب أن ينصّ القانون على إنشاء هيكل مستقلّ يتولى مسؤولية إسناد المساعدات المباشرة للمؤسسات الإعلامية والإشراف عليها،
- يجب أن تخضع القرارات الفردية المتعلقة بإسناد الدعم العمومي إلى المراجعة القضائيّة،
- يجب أن تكون هناك شفافيّة في تعريف السياسة العموميّة المتعلقة بالدعم الدولة لوسائل الإعلام الخاصة وكذلك في إسناد المساعدات المالية للفاعلين الإعلاميين. كما يتعيّن استشارة أصحاب المصلحة في المجال الإعلامي ومنظمات المُجتمع المدني أثناء صياغة السياسة العمومية بشأن دعم دولة للإعلام. يجب على السلط العمومية، بما فيها الهيئات المُستقلّة المسؤولة عن إسناد المساعدات المباشرة نشر تقارير سنويّة حول استخدام الأموال العموميّة لدعم الفاعلين في المجال الإعلامي،
- يجب تدقيق حسابات المؤسسات الإعلامية التي تتلقى الدعم العمومي كل سنة ونشر بياناتها المالية بعد التدقيق فيها.

وقد تم إجراء قراءة لمشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في الإشهار العمومي والاشتراكات للتأكد من توافقه مع هذه التوصيات.

تحليل مشروع القانون

أهداف القانون

جاء في شرح أسباب مشروع القانون أن هذا النص يرمي إلى «تشجيع القطاع الوطني للصحافة المكتوبة والإلكترونية وضمان حسن التصرف في الأموال العمومية حسب مقتضيات الفصلين 10 و15 من الدستور».

يعتبر الإشارة إلى الأحكام الدستورية التي تضمن حسن التصرف في المال العام إيجابياً حتى لا يقع انفاقه من أجل غايات غير مشروعة. ومع ذلك توصي مُنظمة المادة 19 بأن ينص القانون بشكل صريح على حُرّية التعبير وعلى أن الهدف هو تفادي التأثير السياسي على الإشهار العمومي والاشتراكات. قد يكون من الملائم الإشارة إلى بعض الأهداف الأخرى مثل تعزيز التعددية والتنوع في وسائل الإعلام وتعزيز الصحافة ذات الجودة العالية.

التوصيات

- يجب أن ينص القانون بشكل واضح وصريح على حماية الحق في حُرّية التعبير بالإضافة إلى هدف أو أكثر من أهداف المصلحة العامة (مثال أن ينص على حيادية واستقلال الإشهار العام وعملية الاشتراكات العمومية من الناحية السياسية وكذلك على التعددية الإعلامية).

إحداث وكالة وطنية

غياب الاستقلالية القانونية أو الوظيفية

ينصّ الفصل الأول على إنشاء وكالة وطنية للتصرف في الإشهار العمومي وفي الاشتراكات (الوكالة) تخضع لإشراف الإدارة المركزية.

للامتثال للمعايير الدولية ولأفضل الممارسات في هذا المجال، من المهم جداً الحرص على عدم تدخل الإدارة المركزية المشرفة في الاستقلالية الوظيفية للوكالة. تشير منظمة المادة 19 إلى أن جميع الصلاحيات بما فيها تلك المتصلة بالتمويلات العمومية والإشهار العمومي يجب أن تمارس من قبل هيئات عامة مستقلة تكون مُحصّنة ضدّ التدخلات السياسية أو الاقتصادية. مثال عن معايير مقارنة، يُشير الإعلان الإفريقي إلى أنه:

يجب أن تكون الهيئة التعديلية العمومية التي تتولى السلطة في مجال البث والاتصالات والبنية التحتية للإنترنت مستقلة ومحمية بالشكل المناسب ضد كل أشكال التدخل السياسي أو التجاري أو غيرها من التدخلات²¹.

تنصّ المعايير الدولية على أن استقلالية الجهاز الذي يتخذ القرار يجب أن تكون مضمونة ومحمية بعدة شروط تشمل مسار تعيين الأعضاء الذي يجب أن يكون مفتوحاً وشفافاً ويضمن مشاركة المجتمع المدني ولا يراقبه أي من الأحزاب أو الأطراف السياسيّة.

في ظل هذه المعايير يجب على الوكالة أن تكون قادرة على العمل بشكل مُستقل ومُحايد من أجل المصلحة العامة دون تحكم أو إشراف أشخاص أو هيئات أخرى بما فيها الحكومة ومؤسساتها كما لا يُمكن لأي شخص أو طرف أن يُحاول التأثير على أعضاء أو موظفي الوكالة في إطار تأديتهم لمهامهم أو التدخل في أنشطتها. يجب احترام الاستقلالية في كل الأوقات.

²¹ الإعلان الإفريقي، المبدأ 17.1

التوصيات

- يجب أن تكون الوكالة قادرة على العمل بشكل مستقل ومُحايد في سبيل المصلحة العامة وينبغي على الحكومة أو أي سلطة حكومية أن لا تتدخل في صلاحيتها، كما يجب أن تخضع الوكالة لمساءلة البرلمان.

نطاق صلاحيات الوكالة

ينصّ الفصل الثاني على أن الوكالة تتولى اقتناء الصحف والاشتراكات الدورية نيابة عن السلطات العمومية وإسناد الإشهار العمومي وفق «معايير موضوعية ومُنصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجيع قطاع الصحافة المكتوبة والالكترونية من جهة أخرى». بالتالي يُحدّد هذا الفصل مسؤوليات الوكالة بخصوص الإشهار العمومي واقتناء الصحف والدوريات.

بالنسبة للإشهار العمومي، يجب على الوكالة تحديد أنواع الإشهار العمومي التي تنزل في نطاق صلاحيتها (والمحدّدة في الفصل الثالث) وكذلك تحديد قائمة في وسائل الإعلام التي تستجيب لمعايير إسناد الإشهار العمومي بعد استشارة اللجنة الخاصة المشكلة بمقتضى الفصل 4 من مشروع القانون. لكن لم يتم تقديم أي إشارة توجيهية حول طبيعة «الاستشارة» التي يجب الحصول عليها من لدى اللجنة أو عن كيفية فض الخلافات التي يُمكن أن تحدث بين الهيئتين. يتعين على الوكالة أيضا قبول طلبات الإشهار من طرف المؤسسات العمومية وإسنادها لوسائل الإعلام المرخّصة واتخاذ الترتيبات اللازمة للدفع.

أما بخصوص اقتناء اشتراكات الصحف والدوريات، تتحمّل الوكالة مسؤولية تحديد الاشتراكات السنوية التي يتعيّن اقتناؤها بمقتضى «المعايير الموضوعية والمُنصفة» التي ينصّ عليها الفصل 5 من مشروع القانون.

التوصيات

- يجب إضافة مزيد من التفاصيل حول الإجراء المحدد الذي يجب اتّباعه للحصول على الموافقة التنظيمية سواء من طرف المدير أو من طرف المجلس.
- يجب أن يوضّح القانون طبيعة الاستشارة مع اللجنة الخاصة.

الفصل 3 - الإشهار للمصلحة العامة

يُعرّف الفصل 3 الإشهار العمومي بكونه يشمل جميع الإعلانات والبلاغات ذات الطابع التوعوي التي تكتسي صبغة المصلحة العامة وأعمال الإشهار مهما كان نوعها التي تقوم بها الهيكل العمومية الخاصة بالمناقصات وطلبات العروض والإعلانات.

يحدد الفصل 3 نطاق مهام الوكالة ويعرّف الإشهار العمومي بكونه يشمل جميع الإعلانات والبلاغات ذات الطابع التوعوي التي تكتسي صبغة المصلحة العامة وأعمال الإشهار مهما كان نوعها التي تقوم بها الهيكل العمومية المتعلقة بالمناقصات وطلبات العروض والإعلانات، ويشمل الإعلانات التي يتم نشرها في الصحف الورقية والالكترونية والدوريات لكن لم يتمّ ذكر التلفاز أو المحطات الإذاعية.

تُرحّب منظمة المادة 19 باستخدام هذا التعريف الشامل للإشهار العمومي في مشروع القانون، وكما ورد في المبادئ المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير، فيجب أن يكون تعريف الإشهار العمومي «بسيطا وشاملا». على سبيل المثال، يشمل الإشهار العمومي أي اتصال أو إعلان أو فضاء إعلاني تمّ اقتنائه بواسطة الأموال العمومية في أي وسيلة إعلام وفي أي شكل.²²

²² المبادئ المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير. مرجع سابق، فقرة 37.

لكن، تشير بعض النظم القانونية الأخرى بشكل واضح إلى أنه من غير الملائم بثّ إعلانات حكومية خلال فترات معينة، إذ أنّ عديد الدول تفرض مثل هذه القيود في هذا الخصوص منها منع الإعلانات التي تتضمن رسائل سياسية تعود بالنفع على أحد الأحزاب أو الأطراف السياسية وكذلك منع الإنفاق العمومي (غير المتكافئ) على الإشهار قبل وأثناء الانتخابات وذلك لإثناء الحكومة على عدم استغلال ميزتها التفاضلية لإعادة انتخابها.²³

تشير المنظمة بأنه لا توجد في مشروع القانون قيود على كمية الإعلانات العمومية التي يمكن نشرها في البلاد التونسية أو سقف لمُدتها الزمنية. بالتالي، نقترح أن يمنع مشروع القانون الحملات الإعلانية التي تبث رسائل سياسية من طرف السلطات العمومية خلال الفترات الانتخابية. على سبيل المقارنة في مجال الإشهار العمومي خلال فترة الانتخابات، من المفيد النظر في السياسة الكندية المتعلقة بالاتصالات والتي تقتضي موافقة نائب رئيس الوزارة المعنية وتكون مخولة فقط «عندما تقتضيها أحد اللوائح أو النظم لأغراض قانونية وذلك لإشعار الشعب بخطر محقق بالصحة أو السلامة أو البيئة أو لنشر إعلان توظيف أو انتداب موظفين أو لبث إشهار معين يعتبر ملحقاً».²⁴

التوصيات

- منع الإعلانات العمومية التي تنشر رسائل سياسية أو تمثل حملات لفائدة مترشحين أو أحزاب سياسية. يجب تنظيم الانتخابات والحملات الانتخابية بموجب تشريع مستقل.
- تعليق الإشهار العمومي خلال الانتخابات العامة إلّا في حال تمّ التكلّف بثه أو الموافقة عليه من طرف الهيئة المستقلة للانتخابات.

الفصل 4 - اللجنة الخاصة

ينصّ الفصل 4 على إنشاء لجنة خاصة صلب الوكالة تتولى مسؤولية وضع المعايير لتوزيع الإعلانات العمومية ولاقتناء الصحف والدوريات. يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بمقتضى أمر حكومي ويجب أن تشمل ممثلين عن المهنة وعن هيكل الصحفيين دون تحديد عدد أعضاء اللجنة. تقترح منظمة المادة 19 أنه يجب توضيح هذا الفصل.

بالإضافة إلى ذلك، يجب توضيح نطاق الصلاحيات المسندة للجنة الخاصة. كما لوحظ بخصوص الفصل 2 من مشروع القانون، لا تزال مسألة استشارة اللجنة الخاصة غير واضحة ولم يتم تحديد تأثير نتيجة تلك الاستشارة على القرارات النهائية.

التوصيات:

- يجب منح صلاحية تعيين أعضاء اللجنة إلى مجموعة متعدّدة الأفراد تشمل الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجتمع المدني وأطراف معنية أخرى على غرار الأكاديميين وخبراء المجال من أجل ضمان استقلالية اللجنة.
- يجب توضيح دور اللجنة الخاصة وسلطتها على مستوى أخذ القرار.

²³ انظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [the Risk Funding of Political Parties and Election Campaigns and of Policy Capture](#)، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مراجعة الحوكمة العامة المبادئ المتعلقة بتنظيم الإشهار العمومي وحرية التعبير، مرجع سابق.

²⁴ انظر سياسة كندا المتعلقة بالاتصالات، مرجع سابق، فقرتان 6 و 8.

الفصل 5 - معايير إسناد الإشهار العمومي

يذكر الفصل 5 من مشروع القانون المسائل التي يتعيّن أن تأخذها اللجنة الخاصة بعين الاعتبار عند تحديد المعايير لتوزيع الإشهار العمومي على مُختلف مؤسسات الصحافة المكتوبة والالكترونيّة ولاقتناء اشتراكات الصحف والاشتراكات الدورية. يجب أن تتم المصادقة على هذه المعايير بأمر حكومي. يشير هذا الأخير إلى إمكانية أخرى لتدخل الدولة في هذه العملية.

اعتبارا للمعايير الدّولية، يجب على مشروع القانون أن ينصّ بشكل صريح على أن إسناد الدّعم العمومي يتمّ بالاعتماد على معايير عادلة ومُحايدة وغير تمييزيّة ولا ترتبط أبدا بالمحتوى أو بالمواقف والآراء التي يتمّ التعبير عليها في الوسائل الإعلاميّة. كما يجب أن يشمل مشروع القانون تنصيحا واضحا حول منع توظيف الدّعم العمومي لتقويض الاستقلاليّة التحريريّة للإعلام.

من منظور مقارن، تشير منظمة المادة 19 إلى أن المحاكم الوطنية في بعض الدول ألزمت الهيئات العمومية بإسناد الإشهار بشكل غير تمييزي. على سبيل المثال:

- في بوتسوانا، أقرت المحكمة العليا أنّ أحد التوجيهات الحكومية التي تفرض على الهيئات العامة والشركات الخاصة التي تمتلك الدولة أغلب أسهمها الامتناع عن بث إشهار في منشورين محددين غير دستورية. فرضت الحكومة البوستوانية حظرا على الصحف بسبب اتهامها بأنها كثيرة النقد لقادة البلاد وأرادت إظهار عدم ارتياحها بشأن «التقارير غير المسؤولة وتجاوز الحرية التحريرية»²⁵
- في الهند، قضت المحكمة العليا بأنّندرا بأنّه بينما لا يمكن إرغام الحكومة على إبرام عقد إعلاني مع أي صحيفة إلّا أنها ملزمة بإسناد إعلاناتها بشكل منصف: «من غير المتوقع أن تمارس الحكومة هذا النفوذ لصالح مجموعة واحدة من الصحف أو لإبداء استيائها ضدّ قسم آخر من الصحافة ولا يجب أن تستعمل السلطة التي تمتلكها على هذه الأموال الضخمة لتكميم الصحافة أو كسلاح لمعاقبة الصحف التي تنتقد سياساتها وإجراءاتها»²⁶

التوصيات:

- يجب أن يشير القانون بشكل واضح إلى أن إسناد الدّعم العمومي يتمّ بالاعتماد على معايير عادلة ومحايدة، وبكونها ليست تمييزية ولا ترتبط بمحتوى الوسيلة الإعلامية أو بأرائها التي تعبّر عنها،
- يجب أن يؤكّد القانون على أنه لن يتمّ البتة توظيف الإشهار العمومي أو الاشتراكات لتقويض الاستقلاليّة التحريريّة لوسائل الإعلام.

تعيين إدارة الوكالة ودعم الصحافة

يحدد الفصل 6 والفصل 8 من مشروع القانون عملية تعيين المدير العام للوكالة وتمويلها، إذ يتعيّن تحديدهما بموجب أمر حكومي.

تعرب منظمة المادة 19 مجددا عن قلقها بشأن دور الحكومة في تعيين الموظفين الرئيسيين في غياب إطار قانوني واضح أو إشراف برلماني ممّا يشكل خطرا على استقلال الوكالة.

ينصّ الفصل 10 من مشروع القانون على أنه يجب على الوكالة اقتطاع 5% من مبلغ كل إشهار عمومي قبل التسوية وذلك بناء على ترخيص كتابي مسبق من طرف مؤسسة الصحافة المكتوبة المعنية وتخصيصه ل«دعم الخدمات الاجتماعية التي ينتفع منها الصحفيون التونسيون».

²⁵ المحكمة العليا ببوتسوانا [2001] 229/2001 Media Publishing v Attorney General of Botswana

²⁶ Ushodaya Publications Pvt Ltd v. Government of Andhra Pradesh, AIR [1981] AP 109, 117

ترحب منظمة المادة 19 بوجود هدف معلن لدعم الصحافة التونسية إلا أنها تعرب عن انشغالها إزاء عدم وضوح مشروع القانون بشأن كيفية تمويل العمليات التي تضطلع بها الوكالة بما أنه تمت الإشارة إلى ذلك بشكل مبهم في الفصل 8 الذي ينصّ على «الموارد المتأتية من توزيع الإشهار العمومي» والمنح/الهبات ومن موارد ميزانية الدولة عند الاقتضاء وكذلك «من موارد أخرى». لكنه لم ينصّ على كيفية وضع الميزانية أو توزيعها. علاوة على ذلك، لم يتمّ تحديد آلية واضحة لتوزيع الدعم على الصحفيين.

التوصيات

- يجب أن يتضمّن القانون الضمانات المؤسسية والتنظيمية والوظيفية لعمل الوكالة بشكل مستقل عن الحكومة المتولّية للسلطة وعن السلطات الاقتصادية أو الاجتماعية.
- يجب أن ينصّ القانون بشكل واضح على الاستقلالية المالية بشكل مستمر للوكالة.

شفافية مسار أخذ القرار والرقابة عليها

أشارت منظمة المادة 19 إلى أنه بالإضافة إلى كونها مستقلة قانونيًا ووظيفيًا يجب على الوكالة ضمان أكبر قدر من الشفافية والمساءلة. توصي منظمة المادة 19 كذلك بضرورة نشر قرارات الوكالة على العموم وتيسير النفاذ إليها للجميع عبر كلّ القنوات المناسبة على غرار نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة.

كما تُعبّر منظمة المادة 19 عن قلقها بسبب غياب نصّ متعلّق بالإشراف على قرارات الوكالة. نعتقد جازمين بأنه إن أرادت الوكالة إن تكون شفافة وقابلة للمساءلة، يجب أن تُنشر للعموم كل القرارات التي تتخذها في إطار صلاحياتها (بما أنّ هذه القرارات تخصّ حرية الإعلام) وأن تكون مصحوبة بمؤيدات مكتوبة وأن تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية. سيُمكن هذا الأمر الفاعلين في المجال الإعلامي حسب المعايير الدولية من استئناف القرارات الفردية المتعلقة بإسناد الدعم العمومي سواء كان في إطار الإشهار العمومي أو الاشتراكات.

التوصيات

- أن يتمّ نشر قرارات الوكالة على العموم كعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة مثلًا.
- يجب توفير الحق في استئناف أو المراجعة القضائية لقرارات الوكالة.

بخصوص منظمة المادة 19

تعمل منظمة المادة 19 على المُناصرة لتطوير معايير تقدّمية تُعزّز حرية التعبير وحرية الإعلام على المستويات الدولية والإقليمية وعلى ترسيخها في الأنظمة القانونية الوطنية. أصدر برنامج القانون للمنظمة عددا من المنشورات القانونية تُحدّد المواصفات والمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي والمُقارن وأفضل الممارسات في مجالات مُختلفة على غرار قانون الثلب والتشهير وحرية التعبير والمساواة والنفاذ إلى المعلومات وتعديل البث.

تُصدر منظمة المادة 19 كل سنة اعتمادا على هذه المنشورات وعلى خبرتها القانونية العامة عددا من التحليل القانونية وتعاليق حول تشريعات مُقترحة وقوانين سارية لها تأثير على الحق في حرية التعبير. كثيرا ما يُؤدّي العمل التحليلي الذي تقوم به المنظمة منذ سنة 1998 لدعم الجهود الإيجابية الرامية إلى إصلاح القوانين في مُختلف أنحاء العالم إلى تحسين وتطوير مشاريع القوانين أو التشريعات القائمة على المُستوى الوطني. كل تحاليلنا متوفرة على الموقع التالي: <http://www.legalresources.org/article19.php>

لمزيد مناقشة هذا التحليل أو لطرح مسألة على برنامج القانون لمنظمة المادة 19، يمكنكم التواصل معنا بالبريد الإلكتروني على العنوان: org.article19@legal

لمزيد من المعلومات حول أنشطة منظمة المادة 19 في تونس، الرجاء التواصل مع سلوى غزواني الوسلاطي، المُديرة الإقليمية لتونس ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة المادة 19 على العنوان org.article19@saloua